وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

مكتب الوزير
Minister's Office

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

قرار وزاري

إنّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر والثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٠٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩٠٨ وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ ،المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٦٤٨١ وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٨٥ وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يُقرّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩٠٨ وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٦٤٨١ وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٨٥ وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥١٨٤٨ وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٩هـ، على النحو الاتي:

١. إضافة فقرة برقم (٣) للبند رابعاً من المادة (٣٨)، بالنص الآتي:
- النظر في حالات سداد المخالفات من المنشآت بالخطأ وإصدار قرار إداري بذلك.

٢. تعديل البند خامساً من المادة (٣٨) لتكون بالنص الآتي:
- يتم الإعتراض على القرار الإداري بإيقاع عقوبات مخالفات العمل خلال (ستين) يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري، ولا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ عقوبة الغرامة.

٣. تعديل الفقرة (١) من البند ثامناً من المادة (٣٨) لتكون بالنص الآتي:
- أن يقدم المخالف طلب التسوية خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري بإيقاع العقوبة عليه أو الحكم النهائي الصادر ضده على أن تبت فيه الإدارة المختصة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها في هذه الحالة أن توصي بتعليق تنفيذ العقوبة لحين البت بالطلب.

٤. تعديل الفقرة (٥) من البند ثامناً من المادة (٣٨) لتكون بالنص الآتي:

- على المخالف تنفيذ قرار تسوية المخالفة خلال (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به، وإلا أُعتبرت التسوية ملغاه.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

ثالثاً: يُلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله ولي التوفيق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

قرار وزاري

إنّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر والثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٠٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩٠٨ وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ ،المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٦٤٨١ وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٨٥ وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يُقرّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩٠٨ وتاريخ ١٤٤١/٣/١٦هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٢٩٠٦ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٦٤٨١ وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٨٥ وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥١٨٤٨ وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٩هـ، على النحو الاتي:

١. إضافة فقرة برقم (٣) للبند رابعاً من المادة (٣٨)، بالنص الآتي:
- النظر في حالات سداد المخالفات من المنشآت بالخطأ وإصدار قرار إداري بذلك.

٢. تعديل البند خامساً من المادة (٣٨) لتكون بالنص الآتي:
- يتم الإعتراض على القرار الإداري بإيقاع عقوبات مخالفات العمل خلال (ستين) يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري، ولا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ عقوبة الغرامة.

٣. تعديل الفقرة (١) من البند ثامناً من المادة (٣٨) لتكون بالنص الآتي:
- أن يقدم المخالف طلب التسوية خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري بإيقاع العقوبة عليه أو الحكم النهائي الصادر ضده على أن تبت فيه الإدارة المختصة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها في هذه الحالة أن توصي بتعليق تنفيذ العقوبة لحين البت بالطلب.

٤. تعديل الفقرة (٥) من البند ثامناً من المادة (٣٨) لتكون بالنص الآتي:

- على المخالف تنفيذ قرار تسوية المخالفة خلال (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به، وإلا أُعتبرت التسوية ملغاه.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

ثالثاً: يُلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله ولي التوفيق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

العمر: ١٤٤٢/٥/١١هـ
ص/ لمكتبنا